

الإبواب العشرة

في الصلوة والوقوفية

هايف

الشيخ البهائي

مؤيد الحكيم بن عبد الصمد المارني

القدس ١٠٢٠ هـ

اشراف

محمود

الشيخ محمد الحكيم بن السيد محمود المرعي

مكتبة مكتبة آية الله العظمى الخميني النجفي

## [الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه ثقني

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين، وسيد الأولين  
والآخرين، وهدانا لاقتضاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه  
عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشتهر بيهاء الدين العالمي عني الله عنه: هذه  
مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول <sup>(١)</sup> على نهج  
قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إليه أولو الألباب، وضعها  
راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.  
فأقول: إن الأمور <sup>(٢)</sup> المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها:  
إما أفعال، أو تروك .

وكلّ منها: إما واجبة، أو مستحبة

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة  
الإثني عشرية منحصرة في إثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مفدعة عليها كالأذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو  
أموراً مقارئة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عمدية كترك التفهيم والتأمين، أو متأخرة عنها  
كالتمنيب «منه دام ظله العالي».



الإثنا عشرية في الصلاة اليومية ..... ٢٤

- الخامس: الأفعال المستحبة الجنائية.
- السادس: الأفعال المستحبة الأركانبة.
- السابع: التروك الواجبة اللسانبة.
- الثامن: التروك الواجبة الجنائبة.
- التاسع: التروك الواجبة الأركانبة.
- العاشر: التروك المستحبة اللسانبة.
- الحادي عشر: التروك المستحبة الجنائبة.
- الثاني عشر: التروك المستحبة الأركانبة.

## الفصل الأول

### في الأفعال الواجبة اللسانية

#### وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن<sup>(٣)</sup> بالنص والإجماع، وصحيحة الحلبي<sup>(٤)</sup> بمضي ناسبها في صلاته متأولة، وصحيحة البنزطي<sup>(٥)</sup>: بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكمأ فكبر للافتتاح والركوع معاً<sup>(٦)</sup>.

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن عما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، واعترض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتركه... إلى آخره، فاعترض عليه بخروج النية عند جماعة كالملازمة في المنتهى، فتغير إلى قولنا: جزء أو كالجزم تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فاستفهام، والمراد بكونه كالجزم: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والست والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر الخبي ٢٦٦:١.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فلمبض في صلاته». وتأويلها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» كناية عن أنه إذا كان وقت النية قاصداً إيلاءها الشكيب فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر: الفقيه ٢٢٦:١ حديث ٩٩٩، التهذيب ١٤٤:٢ حديث ٥٦٥، الاستبصار ٣٥٢:١ حديث

١٣٣٠.

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: «أجزأه». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسي أن يكبر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والتدب في الفعل الواحد من حبستين، كما ذكروه في الصلاة على من فوق الست ودونها. والشيخ حل هذه الرواية على أن المراد بالنسيان فيها: الشك، وقول الرواي حتى كبر للركوع لا يساعده، وكذا قول الإمام عليه السلام «أجزأه». «منه مد ظله».

رواها الصدوق في الفقيه ٢٢٦:١ حديث ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ١٤٤:٢ حديث ٥٦٦،

والاستبصار ٣٥٣:١ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بضمد الإفتتاح وتكبير الركوع معاً للمأموم المسوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مد ظله».

انظر: الخلاف ٣١٤:١ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ٢٦٥:١ حديث ١٢٤، التهذيب

وهي جزء من الصلاة وفقاً لشيخنا في البيان (٧)، وسائر المتأخرين.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها (٨)، والإجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالتية، والإستدلال (٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها (١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همزة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت (١١)

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأولي غيرها، ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار (١٢) كما في صحيحة عبيد



٤٥:٣ حديث ١٥٧.

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان ثنكية، وهي: ان فيه إيحاء ال وقوع التردد في جزئيتها «منه مد ظله».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مد ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٦.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مد ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٦.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكوا بأن المتيمم إذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن النطق لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل همزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المنتهى: بعد نقل صحيحة عبيد بن زرارة: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالتائل بذلك غير متفرد به «منه مد ظله».

انظر المنتهى: ١: ٢٧٥.

ابن زرارة<sup>(١٣)</sup>، ولا تتعين الحمد فيها لناسيها في الأوليين، خلافاً للمخلاف<sup>(١٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١٥)</sup> محمول على غير الناسي - جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار<sup>(١٦)</sup>.

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها، وعامداً<sup>(١٧)</sup> مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهار)<sup>(١٨)</sup>.

ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة نصف السبعة<sup>(١٩)</sup>، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومته.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فاتها تحميد ودعاء». ولا يخفى أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهيل، فليس في الرواية إخلال بها، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام: «وفي الأخيرتين لا تقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتهيل ودعاء». فقوله عليه السلام: «ودعاء» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيحة عبيد «منه مذظه».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٩٨:٢ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢٦ حديث ١١٩٩ وصحيحة زرارة رواها الكليني في النكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبو الفتح الرازي في تفسيره ٥: ٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مذظه».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال إن مستند انتقادم إن كان في عزمه إعادتها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته مجرد الانتقادم، وإن لم يكن في عزمه إعادتها بعدها بطلت؛ لأنه قصد الثاني «مت مذظه».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتذكروها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكماسي، وقالون عن نافع، والكلام إنما هو في بسملة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مذظه».

الخامس: الجهر للرجل، والخنثى مع عدم سماع الأجنبي، في الصباح وأوليي العشاءين، والاختفات في اليواقي. وجاهل الحكم<sup>(٢٠)</sup> معذور. والمرضى رضي الله عنه على عدم وجوبه<sup>(٢١)</sup>، وصحيحة علي بن جعفر<sup>(٢٢)</sup> شاهدة له.

وتتخير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عاملة به احتتم بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرين، وللبحث فيه مجال<sup>(٢٣)</sup>.

ثم تحرم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة<sup>(٢٤)</sup>، فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعيين<sup>(٢٥)</sup> لفظ فيهما، وقد دلت على ذلك صحبنا المشامين، مع حسنة يسمع<sup>(٢٦)</sup>، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: الشهد في الثائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معذور

(٢١) قاله في الصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأئته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حل هذه الرواية على التقية لوافقته مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مذ ظله».

انظر: التهذيب: ١٦٢: ٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار: ١: ٣١٣ حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النهي إنما هو للإسماع، فاللهي عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مذ ظله».

(٢٤) التذكرة: ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعيين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بهما: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلب له: يجزئ أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسجع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذكر الجزئ لا بد أن يكون بقدر التسيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم انفصال ذلك «منه مذ ظله».

صحبتنا المشامين رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، و٣٢٦ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٠٢ حديث ١٢١٧ و١٢١٨. أما رواية مسجع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المتقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوبها إجماعي، وصحيحنا زرارة ومحمد بن مسلم<sup>(٢٧)</sup> المشعرتان بخلافه متأولتان<sup>(٢٨)</sup>. وليست ركناً خلافاً للخلاف<sup>(٢٩)</sup>، وتجب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيد بوجوبها في أحدهما فقط<sup>(٣٠)</sup>، والصدوق بعدم وجوبها في الأول<sup>(٣١)</sup> شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوبه<sup>(٣٢)</sup> كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الشاهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» «منه مذّله».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ١٠٠-١٠١. حديث ٣٧٤-٣٧٩، والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢ حديث

١٢٨٤-١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأويل: أن زرارة وابن مسلم إنما سألا عن نفس التشهد، وهو تفعل من الشهادة، وهي الحتر الناطع، وهي هنا التلطف بالشهادتين، فأجابها الإمامان عليها السلام عما سألا عنه. وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوبها، وسكونه عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في رواية زرارة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذكرهما عن الآخر، وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده «منه مذّله».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩ مسألة ١٧٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمانا المشهورين هم: السيد الذرقي، والشيخ في الميسر، وابن أبي عمير، والقطب الراوندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلان وأبو الصلاح، وابن زهرة، والمحقق في كتبه الثلاثة. ويعني بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المنتهى، وولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقائلون باستحبابه: الفيد، والشيخ في عدا الميسر. وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة في عدا المنتهى، وبعض التأخرين عن عصر شيخنا الشهيد «منه مذّله».



وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالتية، وقال رحمه الله: إن صحبحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته» (٣٤)، وصحبته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته» (٣٥) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض (٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحيل المتين (٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من المخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحباً حتى القنوت وفاقاً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحبحة علي بن مهزيار (٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

---

انظر: الناصريات (الجوامع النقية): ٢٣٤، البوط: ١: ١١٥، المختلف: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجوامع النقية): ٤٩٦، المعبر: ٢: ٢٣٣، الشرائع: ١: ٨٩، الجامع للشرائع: ٨٤، التنبيه: ٣٩٥، ايضاح الفوائد: ١: ١١٥، البيان: ٩٢، المقنعة: ١٧، النهاية: ٧٢، المهذب: ١: ٩٨، السرائر: ٤٨، قواعد الاحكام: ٣٥.

أما الروايات المتبعة للكثرة فيها ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٦٩٠ حديث ٢ باب النوادر والشيخ في التهذيب ٢: ٩٣٠ حديث ٣٤٩ والاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ١٠٠٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد: ٢: ٣٠٦-٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩.

(٣٦) الحيل المتين: ٢٥١.

(٣٧) في هامس «ض» و«ش»: وهي ما رواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء بناجي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المتأخرين بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٣٧.

الصيقل<sup>(٣٨)</sup> ضعيفة وعمولة على عدم الحفظ.

## الفصل الثاني

### في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

**الأول:** تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية.

**الثاني:** تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزئاً إن لم يكن.

**الثالث:** العلم الشرعي<sup>(٣٩)</sup> بكونه طاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، ومن الأخشاب العشرة ثوباً وبدناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المريبة بالشرطين<sup>(٤٠)</sup>، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاضة<sup>(٤١)</sup>.

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه بضع السراج فربما منه، قال: «لابأس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الاصحاب «منه مذخله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل المظن، ليدخل من تقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مذخله».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغير الصبي، وقد يزداد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعشاد منه كبول وغائط لا بما لا يعتاد كعنه، وخامس وهو: عدم تعدد المريبة. أما تعدده مع اتحادها فأقول بالعفو «منه مذخله».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة عبر مذكور في كتب فقهاءنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغبير القطنة يعطي ذلك، وهو اجاعي «منه مذخله».

**الرابع:** العلم اليقيني<sup>(٤٢)</sup> بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، وما نقص عرضه عن الميل الكلي أو ساواه (جنوباً وشمالاً)<sup>(٤٣)</sup> لا في مكة وصنعاء في يوم واحد<sup>(٤٤)</sup>.  
والفراغ منها ولو تقديراً للمعصر.

وذهب حمزة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في البسوط<sup>(٤٥)</sup> والصدوق<sup>(٤٦)</sup> باستتار القرص، والروايات كالمعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديراً للعشاء، ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الأحمر<sup>(٤٧)</sup>، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح الى طلوعها، والظهران الى غروبها، والعشاء ان الى الانتصاف.

**الخامس:** العلم بحال السائر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى<sup>(٤٨)</sup>، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حريير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة<sup>(٤٩)</sup>، ورواية الحلبي<sup>(٥٠)</sup>

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا اذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الاصحاب «منه دام ظلّه».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (خ).

(٤٥) البسوط ١: ٧٤٤.

(٤٦) الهداية ٣٠.

(٤٧) المفيد في المفصلة: ١٤، والطوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحريير فحل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المتن، وقد ذكرت دلائل الجانبين في الخليل المتين «منه دام ظلّه».

انظر: التلخيص ١: ١٧١، انتهى ١: ٢٢٨، الخليل المتين: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ باب اللباس الذي تكراه الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ٩٤٦٣.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

**السادس:** العلم بحال المكان من إباحته ولو بشاهد الحال، والمرضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب (٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه إلى الثوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققين عن والده الإجماع عليه (٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة (٥٣)، وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص (٥٤) إشعار ما بالأول إن حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالتالي إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

**السابع:** الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين، وقد حققنا معنى الجبهة في رسالة مفردة. والشيخان (٥٥) وجهور القدماء (٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك (٥٧)، ودلت عليه بعض الأخبار (٥٨)، والقول به قريب، وما

(٥١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٦.

(٥٢) إيضاح القوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص توفد عليه العنزة وعظام الثوق ثم يخصص به المسجد، يسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والثار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اورده في الخليل المتين «منه دام ظله».

انظر: الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكبره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩،

التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨، الخليل المتين: ١٦٧.

(٥٥) المفيد في الفتن: ١٤، والطوسي في البسوط: ٧٧.

(٥٦) منهم سلاار في المراسم: ٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المهذب: ٩: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب الصلاة.

(٥٨) كروائتي عبدالله بن عماد الخليل، وبشر بن جعفر الجملي كما في التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩

أورده عليه المتأخرون مدفوع<sup>(٥٩)</sup>.

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخوذة منها، كما قاله رحمه الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين<sup>(٦٠)</sup>. وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة. الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام<sup>(٦١)</sup>، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا<sup>(٦٢)</sup>.

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفاقاً للمنتهى<sup>(٦٣)</sup>، ولا ينافي ذلك ركنيتها<sup>(٦٤)</sup>، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امتثالاً لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الاستدامة الحكيمة، وهي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مادام التلبس بها بياله<sup>(٦٥)</sup>.

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: «والتام»، وفي هامش «ض» و«ش»: «قلو خرج من بلده الى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الاقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج اليه أحد مواضع التخير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلي تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلي قصراً بدونه «منه مد ظله العالی».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: «قلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل الى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلي قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلي تماماً بدونه «منه دام ظله العالی».

(٦٣) انتهى ٢٦٦: ١.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: «اذ الركن في التحقيق جزء، أو شبيهه بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم نكتف بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً؛ لصلى التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: «أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الدهول عن العقائد الايمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه (٦٦)، وحكم المتأخرون عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم (٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاً في عمله إذا عجز عن الإتيان بأبدالها، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركبة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالانتقال الدفعي والتدرجي، ففي الأول لا يدخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الأخرس قلبه بمعنى التحرمة، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانيها باليال كما يظهر من الذكرى (٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريماً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الإقتداء عليه وعلى أخيه.



الاتصاف في ذلك الوقت بالإيمان «منه مدخله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذنبك القولين أصلاً، ويحظر باليال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى الصلي الإتيان بالظهور للقرية مثلاً وتلبس بالصلاة، فهل النية باقية غير محتاجة الى تأثير الصلي في إبقائها، كما احتاجت اليه في حدوثها، أو أنها كما لم تحدث إلا باحدثه لا تبقى إلا بإبقائه؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بإبقائها، لأنها باقية فلاستدامة الحكمة التي هو مكلف بها هي عدم إعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالحزم المذكور، فلاستدامة الحكمة على هذا فضل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر الى القول باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر الى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظلّه».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

## الفصل الثالث

### في الأفعال الواجبة الأركانبة

وهي إثنا عشر:

**الأول:** الطهارة بالوضوء لذي الحدث الأصفر، وبالغسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضة الغير الثقليلة، وماس الميت نجساً، وبالتيمم لذي العذر بضربتين مطلقاً على الأحوط، وإحلال الثانية بالموالاة توهم.

**الثاني:** القيام ناوياً، ومكبراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ آخره عن الإستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحثيتين كالتكبير للإحرام والركوع، والصلاة على من فوق السيّ ودونها ممكن.

**الثالث:** الاستقلال في القيام والتعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير تشريك، بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط، وجوز أبو الصلاح الإعتداد على المجاور من الأبنية<sup>(٦٩)</sup>، وصحيفة علي ابن جعفر<sup>(٧٠)</sup>، وموثقة ابن بكير<sup>(٧١)</sup> تشهدان له، وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه.

**الرابع:** الهوي للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع الى الإنتصاب ويركع، إلا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول<sup>(٧٢)</sup>.

**الخامس:** الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحده في مستوى الحلقة محاذة كفيه ركبتيه منحياً غير منحس<sup>(٧٣)</sup>، وغيره يُحال عليه. وتجب فيه الظمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في النقيه ١: ٣٣٧ حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر الصحاح ٣: ٩٢٥ «خنس»، القاموس المحيط ٢: ٣١٢ «خنس»، والمراد به هنا:

تقويس الركبتين والتراجع الى الورا.

بقدر واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمال الإستمرار؛ لاستلزام تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفتين ولويسيراً، وليست ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الهوي لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة المحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في أجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامها كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتجب الطمأنينة فيه (٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص (٧٧)، ولا أعلم بها عاملاً، ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القراطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كل من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أولى الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٢٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢٣٥: ٢ حديث ٩٢٨.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ٩٢٥٩، الامتصاص ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.



الرباعية. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه إنجماع على وجوبها (٨٠).

العاشرة: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرهما.

الثاني عشر: الإستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصحتها بعضهم مطلقاً لصحاح ابن سنان (٨١)، وابن عمار (٨٢)، وجميل (٨٣)، وحسنه حماد (٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه اختيار غير ثقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير.

وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

## الفصل الرابع

### في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي ثنيته (٨٥)، وحملها الشيخ على محمل بعيد (٨٦)، والحمل على اجزائها ممكن.

وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة.

ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٣: ٢٩٧ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١.

على وجوبها فيها على الرجال<sup>(٨٧)</sup>، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصلاتين بتعمد تركهما<sup>(٨٨)</sup>.

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبليّة<sup>(٨٩)</sup> وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستنداً، والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له<sup>(٩٠)</sup> أولوية البعدية ولم ينسب على ذلك أحد، وصحيحة هشام في حكاية المعراج<sup>(٩١)</sup> لا تعطي القبليّة (كما قد يظن)<sup>(٩٢)</sup>، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة معراج العبد.

الرابع: الإستعاذة قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبي<sup>(٩٣)</sup>، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) البسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر [وكبر] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فحرت الست بذلك» «منه دام ظلّه العالی».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به الى السماء قطع سبعة حجب، فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقدمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلاة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنتها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظلّه».

انظر: الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والمحد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ<sup>(٩١)</sup>، ومحلها عندنا الركعة الأولى لا غير  
وهي سرية ولو في الجهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم  
الجواز<sup>(٩٥)</sup>.

الخامس: الجهر ببسمتي الحمد والسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام  
والمأموم والمنفرد، وتخصيص ابن الجنيّد بالإمام<sup>(٩٦)</sup> يردّه إطلاق صحيحة محمد بن  
مسلم<sup>(٩٧)</sup>، ولا بين الأولين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بها<sup>(٩٨)</sup> يردّه  
إطلاق صحيحة صفوان<sup>(٩٩)</sup>.

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي  
عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١٠٠)</sup>، وفُسر الأول بالوقوف التام<sup>(١٠١)</sup> والحسن<sup>(١٠٢)</sup>،  
والثاني بالإتيان بصفات المعتمدة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباق  
وغيرها. والوقوف التسامة في الفاتحة أربعة<sup>(١٠٣)</sup>، والحسنة عشرة<sup>(١٠٤)</sup>، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

(٩٥) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السرائر: ١٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب  
بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، واخفى  
ما سوى ذلك «منه مد ظلّه العالی».

رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٥ حديث ٢٠ باب قراءه القرآن.

(١٠٠) الكافي ٢: ٤٤٩ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى  
كالوقف على البسطة، وعلى يوم الدين «منه دام ظلّه».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في  
الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظلّه  
العالی».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسطة، والدين، ونستعين، والصالين «منه دام ظلّه».

(١٠٤) في البسطة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقي ثمانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى  
الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى تعبد، وعلى المستقيم، وعلى عليهم الأولى، والثانية «منه مد ظلّه». هكذا  
ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسيحات الركوع والسجود<sup>(١٠٥)</sup>، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

**السابع:** سؤال الجنة، والشعوذ من النار عند قراءة آيتها، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

**الثامن:** تكرار تسيحات الركوع والسجود ثلاثاً وخمساً وسبعاً، وفي صحيحة أبيان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسيحة<sup>(١٠٦)</sup>.

**التاسع:** القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجه ابن أبي عقيل في الجهرية<sup>(١٠٧)</sup>، والصدوق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً<sup>(١٠٨)</sup>، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه<sup>(١٠٩)</sup>، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين<sup>(١١٠)</sup>.

ويأتي به التامسي بعد الركوع، فإن لم يذكره فبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسيح الركوع، وأما تسيح السجود فترتبه غير مذكور فيه، يقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالی».

انظر: الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والخد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ١١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١، الذكرى: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان:

الأول: أن يكون عليه السلام مسح في كل ركوع وكل سجود ستين ستين.

الثاني: أن يكون مجموع التسيحات فيها معاً ستين، إما على التوازي، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع

والسجود، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتين: ٢٣٣.

صححة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به» (١١١)،  
وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنتهى (١١٢).

وفي كلام جماعة أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك  
خبراً (١١٣)، والذي في صححة الحلبي: «أثن على ربك، وصل على نبيك،  
واستغفر لذنبك» (١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «بجزئك في القنوت:  
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء  
قدير» (١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصححة زرارة (١١٦)، إلا للمأموم، وجعله  
المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلاة في الجهر والإخفات (١١٧).

العاشرة: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرمة، وهي في  
الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى  
وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من  
الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله  
وقوته أقوم وأقعد، وأثبتته المفيد رحمه الله في الثاني (١١٨)، وقال الشيخ: لست  
أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقتاعني (١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ٦٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المنهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روي أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر  
أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لاندراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من  
الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله».

الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المغنم: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

**الحادي عشر:** الدعاء في مواضعه بالمأثور، فعند القيام الى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به اليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (١٢٠)

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً (١٢١)، وعيشي قاراً، ورتقي داراً (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتجزئ الحمدلة، والسجدة كما في موثقة السباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

(١٢٠) الكافي ٣: ٩٠: ٣ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١: ١٩٧: ١ حديث ٩١٧، التهذيب ٢٨٧: ٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيعاً محسناً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غير محتاج الى السفر والتردد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المنعمر غير المتقطع. الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه فترة العين، أي: الفرح والسرور وأصل قرة العين مأخوذ من القرو وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكى من السرور بارد، ودمع الريح من الغم والحزن فالدمع مستند بقولهم: اقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرح «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قولهم: دار اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما مترادفان، والأول أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، وانحصر المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعترض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيام بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة وموطنه بعد الممات في المدينة المقامة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجة الى ذلك الجواب «منه غد ظله».

والثاني بعد الخامسة: «ليبك وسعديك، والخير في يديك، والشريس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك (١٢٤)، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً (١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» (١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي وعصبي وعظامي وما أقلته قدمائي (١٢٧)، غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسر، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً» (١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتخفيف التون: الرحمة، وبشديدها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنانك: انتزهك عما لا يليق بك تنزهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فالواو للحال «منه مد ظله العالی».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير...، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أقلته قدمائي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حملته قدمائي، والإستكفاف هو المعرعة بالفارسية بقولهم: ننگ داشتم، وبالعربية: بالأففة، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهملتين: الإعياء والتعب، والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تبعاً، ولا كلالاً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافي ٣: ٣١٦ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

وفيما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحنبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفر الله ربي وتوب إليه» وهو في صحيحة حاد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الخذاء، ففي السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بذلت سيئاتي حسنات، وحاسبتي حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيثي مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقيب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنظلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ففي صحيحة أبي خالد القنطاط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ١: ٣٣١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٣٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب اقتراح الصلاة والحد في التكبير الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦،

التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.



يوم» (١٣٥).

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فتره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آلائه، والتفكر في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القليل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبرأناذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

### الفصل الخامس

#### في الأفعال المستحبة الجنانية

وهي اثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، ففي صحيحة محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بباله إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ٩٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٤ و ٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العيب، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٢: ٣٤١ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أماني الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والاربعون.

التلفظ بها، كما في موثقة الساباطي (١٣٩) ولوقيل بجريان ذلك في كل الأذكار المنسوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (١٤٠) وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشعت جوارحه» (١٤١)

السادس: نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» (١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه، واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام (١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروى في معنى التكبير (١٤٤).

الثامن: أن يُحضر بياله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى: «اللهم إنك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و«إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٥)

العاشر: أن يُحضر بياله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢: ٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠: ١ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله المنذبي عن أبي هريرة في كثر العمال ٣: ١٤٤: ٣ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٢٣: ٢ حديث ٥١ نقلاً عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالي الصدوق ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣: ١ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢: ١، صحيح مسلم

٣: ١٥١٥: ٣ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣: ٢ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩: ١، سنن أبي

داود ٢: ٢٦٢: ٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤: ٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١: ١٦٧: ١ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الأخبار: ٩١، تفسير

نور الثقلين ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦: ١ حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً (١٤٦).  
 الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا عُقر له» رواه الصدوق (١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٨)، ويقصد المأموم بأولي التسليمين الرد على الإمام؛ لأنه قد حياه، ولم يجب لعدم فصله محض التحية، والصدوق على أن المأموم يرد على الإمام بتسليمته، ثم يُسلم عن جنبه بتسليمتين (١٤٩)، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيّق، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الأخيرين.

## الفصل السادس

### في الأفعال المستحبة الأركانبة

وهي إثنا عشر نوعاً، موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضله التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستجب بعض علمائنا التجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المقنع: ٢٩.

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهما في صحيحة زرارة المشهورة<sup>(١٥٠)</sup> لكن في صحيحة حماد: أنَّ الصادق عليه السلام غمض عينيه في ركوعه<sup>(١٥١)</sup>، والحمل على الاستحباب التخيري طريق الجمع، وما في رواية يسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة<sup>(١٥٢)</sup> معمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجودين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفيه، ويومئ المنفرد حال التسليم يؤخر عينيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حماد<sup>(١٥٣)</sup>، والإرغام به كما في صحيحة زرارة<sup>(١٥٤)</sup>، بمعنى إصاقه حال السجود بالرغام - بالفتح - وهو الثراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين<sup>(١٥٥)</sup>، وابن الجنيد طرفه وحديثه معاً<sup>(١٥٦)</sup>، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف<sup>(١٥٧)</sup>، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير الثراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدية ستة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله، واستدلالة بما في موثقة عمار الشاباطي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف<sup>(١٥٨)</sup> فيها ما

(١٥٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.  
 (١٥١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١: ٢ حديث ٣٠١.  
 (١٥٢) التهذيب ٢: ٣١٤: ٢ حديث ١٢٨٠.  
 (١٥٣) الكافي ٣: ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١: ٢ حديث ٣٠١.  
 (١٥٤) التهذيب ٢: ٢٩٩: ٢ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧: ١ حديث ١٢٢٤.  
 (١٥٥)  
 (١٥٦)  
 (١٥٧) الذكرى: ٢٠٢.

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالمفعولية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مد ظله».

بصيب الجبين» (١٥٩) لا ينهض بمذعاه.

**الرابع:** وظيفة الرقبة، وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد (١٦٠)، وليس فيها كون المذ موازياً للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (١٦١)، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

**الخامس:** وظيفة المنكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما الى فوق (١٦٢).

**السادس:** وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجه المرتضى رضي الله عنه (١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتجنيع بها حال السجود كما في صحيحة حماد (١٦٤)، ورفعها فوق الرأس عند الفراغ من - كما في صحيحة صفوان (١٦٥).

**السابع:** وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بإبتدائه، منتهياً بانتهاؤه، غير متجاوز به أذنيه، ووضعها حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكيبها من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة (١٦٦)، ورفعها حيال الوجه حال القنوت (١٦٧) متلقياً بباطنهما السماء، ووضعها على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب ٢: ٢٩٨، حديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧، حديث ٦٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣١٠، حديث ٧، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١٢، حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣: ٣٣٤، حديث ١، باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣، حديث ٣٠٨.

(١٦٣) الانتصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣: ٣١٠، حديث ٨، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١٢، حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣، حديث ٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦، حديث ٤٠٢.

(١٦٦) الكافي ٣: ٣٣٤، حديث ١، باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣، حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعها أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت، لما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجنيد، لا، ولم اظفر في الأخبار بمشناه «منذ مد ظله العالی».

المهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحة زرارة تعليقه بأن لا تطأطين كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن انحناها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمها جميعاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣).

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحيحة حماد (١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد (١٧٥)، ورفعها قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإصاقها بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينها فيه، وهما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧٦).

(١٦٨) الكافي ٣: ٢٣٤: ٢ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٣: ٣٣٥: ٣ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعها في الأذنين حال الإقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة الملهمة «منه مد ظله العالی». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الإقامة لعدم النقل، قاله في المنتهى «منه دام ظله».

المنتهى ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٣: ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(١٧٢) القننة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي ٣: ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١: ٢ حديث ٣٠٩.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣: ٣٣٤: ٢ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي ان يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة<sup>(١٧٧)</sup>، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حماد قدر ثلاث أصابع منفرجات<sup>(١٧٨)</sup>، ولا مناقاة، لأن هذا أحد جزئيات ذلك، فإن حماداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حماد<sup>(١٧٩)</sup>، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

## الفصل السابع

### في التروك الواجبة للسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التشوب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيحة ابن مسلم<sup>(١٨٠)</sup> محمولة على التسمية.

الثاني: ترك المذ بين حروف التكيين كمد همزة الجلالة بحيث تصير استنهماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمة الفصل بين كلمتها ولو بشيء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكيير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «خ» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التسمية بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبيه مثلاً «منه مد ظله».

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة، ومعتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها، والقاصد<sup>(١٨١)</sup> يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعيتين في الجمعيتين، وفي غيرها<sup>(١٨٢)</sup> إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده<sup>(١٨٣)</sup>، ويميد البسملة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة في البطلان وجهان، أحدهما ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظراً، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والمحقق في المعبر على كراهته<sup>(١٨٤)</sup>، محتجاً بصحيفة جميل<sup>(١٨٥)</sup>. ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيفة معاوية بن وهب<sup>(١٨٦)</sup>، والأصح التحريم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسملة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه» دام ظله.

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إذا جازله العدول عن غير المقروءة التي جرى لسانه عليها سواء نطقها أو لم يتصفها؛ لأن فراءتها بغير بسملة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأ الباقي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعبر ٢: ١٨٥.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، وانخفض الصوت بها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المقضوب عليهم ولا الضالين، قال: «هم اليهود



الخلاف الوفاق (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفتون بقرائتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يحل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كعاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجبر بذلك، وخلاف ابن الجنيد (١٨٨)

غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة على النافذة.

العاشرة: ترك الدعاء بالمحترم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحريم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمد، واستثنى بعض الأصحاب جاء آت

والنصارى». ولم يجب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالتقية، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المتين «منه مد ظله العالی».

انظر: التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١٦٨٨، الحبل المتين: ٢٢٣.

(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و«ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الاجنبية في أثناء الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرفين إشارة إلى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح النحوي، بل المراد به التطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهملًا، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحوي عموم مطلق «منه مد ظله العالی».

التنحى، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الأخرس مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهومة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير<sup>(١٩٢)</sup> المشرف على التردى، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتل البطلان<sup>(١٩٣)</sup>.

الثاني عشرة: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجد وإن لم ينصفها، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيها إليها لغير العائد مالم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه.

## الفصل الثامن

### في التروك الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك قصد الإفتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالعقود مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكيد العزم<sup>(١٩٤)</sup>، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو التذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يتنبه إلا بالكلام الصريح وجب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبيه بالقرآن أو الذكر فنبغي عدم التوقف في البطلان «منه مد ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بفضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزامه النهي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكناً فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدانة الحكمة والتليس بالصلاة فصلان حاصلان منه وهو غير مأمور بهما بل مأمور بتركهما فتدبر «منه مد ظله».

يعتقد استحبابه.

**الثالث:** ترك نية الندب في الفعل الواجب فشغل قولاً واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب. لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً. احتمال التخيين فينوي ما شاء، والترديد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركها فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمختار البيان (١٩٥).

**الرابع:** ترك الإستدامة الحكمة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأثناء مع عدم فوت المحل.

**الخامس:** تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

**السادس:** ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقرودة، وقاصده عمداً يميدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلاقها بالنظم، ومعه تبطل صلاته.

**السابع:** ترك قصد إتمام الصلاة ابتداءً، أو عدولاً في مواضع التخير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

**الثامن:** ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن ماسبق (١٩٨).

**التاسع:** ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالتفقهة،

(١٩٥) البيان: ٧٦.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكتبه إمامتها بدون قصد الذكوى ولا يجب قصد كونها من المقرودة «منه دام ظلّه العالی».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يجرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الإتمام، كغفلة شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه مد ظلّه العالی».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظلّه».

والبكاء<sup>(١٩٩)</sup> لأمر الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل<sup>(٢٠٠)</sup>، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشرة: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل، أما لو علقه على تمتع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل<sup>(٢٠١)</sup>، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المتدوية كرفع اليد للتكبير بقصد اباي<sup>(٢٠٢)</sup> أمر بعيد، إلا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو المحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسيحات الركوع، أو ترتيب القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.



(١٩٩) في هامش «ش»: البكاء بلام مد؛ هو خروج التمع بلا صوت، والبكاء بالمد؛ هو خروجه مع الصوت وانتهي عنه في الرواية مشبه بين المقصور والممدود، ومال بعض علمائنا إلى أن البطل هو الممدود؛ لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول البطل، وهو جيد «منه مد ظله العالي».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعين لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، انتهى كلامه، والحق أنه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعين ٢-١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالتصوُّص مجرد تعظيمه، لا نصوص الصلاة أيضاً، أما لو قصدتها معاً ففي البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبير «منه دام ظله».

## الفصل التاسع في التروك الواجبة الأركانبة

وهي إثناعشر:

**الأول:** ترك الإنحناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الركوع، ويمينا، وشمالاً، وخلفاً للمقادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

**الثاني:** ترك الوقوف المتطاوول على رجلٍ واحدة، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثُر، وكذا الإنحناء (٢٠٣).

**الثالث:** ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإنحناء، كما لو حُجِس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الإنحناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإلا فالفرق باقٍ، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متجه. ولو دار بين الإنحناء آت الأربعة فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلا فالترجيح للثلاثة (٢٠٤) من غير ترجيح.

**الرابع:** ترك استدبار القبلة بالبدن كله، أو الوجه خاصة للمقادر عليه، والقيام والتماسر بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويها في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد (٢٠٥) صلاتك» (٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحى تارة، وانصب أخرى، ولم يطل انحائه فإنه لا يجرم إلا إذا كثُر «منه دام ظله العالي».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجيح الثاني والثالث على الرابع، لقوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الإفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه مدّ ظله العالي».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه ١: ١٨٠ حديث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكفير، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقية، وتبطل الصلاة به وفقاً للاكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه (٢٠٧)، وكرهه أبو الصلاح (٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعبر (٢٠٩). ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر (٢١٠)

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمدة لامع السهو، إلا مع انحاء صورة الصلاة فطلقاً (٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفتت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا إبطال (٢١٢)

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيدتهما العلامة به (٢١٣)، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع (٢١٤)، ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإنحناء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامل عن الأعضاء السبعة (٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعبر ٢: ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: منشأ النظر: إن الإخلال في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكفير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالی».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهواً «منه مد ظله العالی».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمانة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها إذا سجد ويرقصها إذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالی».

انظر: صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) النشي ١: ٣١٢.

(٢١٤) الخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما إذا شد وسطه الى السقف بجبل مثلاً «منه مد ظله العالی».

العاشرة: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإضطجاع على الأيمن، ثم الأيسر مع التضربها، وإن قدر عليها إلى <sup>(٢١٦)</sup> تلوها حتى يستلقي.

الحادي عشر: تركه كلاً من هذه الأربعة إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة <sup>(٢١٧)</sup> من الأولى فشكل <sup>(٢١٨)</sup>.

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرب، ويقراً حال الانتقال هناك لاهناً، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته، وبعده لها، وبعدها لهوي السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهوى لضعف وقصده السجود ففي احتسابه بهويه نظر، فإن جاوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

## الفصل العاشر

### في التروك المستحبة اللسانية

#### وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره <sup>(٢١٩)</sup>، وحرمة المفيد والمرضى رضي الله عنها

(٢١٦) في هامش «ص» و«ش»: ضمن التروك معنى الصدول فعدها بلفظ الی، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالی».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي بقوى جواز الانتقال إليها «منه مد ظله العالی».

(٢١٩) في هامش «ص» و«ش»: لا رواه في الفقيه صحيحاً، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صل الله عليه وآله كلها ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صل الله عليه وآله كلها ذكره، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، ووافقته صاحب كنز العرفان، وقوه قوة إذ لم ينظر لهذه الرواية بمعارض لتحمل الأمر فيها على الاستحباب، فينبى على حقيقته «منه مد ظله».

في - الإقامة (٢٢٠)، ووافقها الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١) ، وصحيحة ابن أبي عمير (٢٢٢)، وموثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في تحريمه بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتنا على تأكيد الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥) وللمنتصر (٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأولين على الإقامة الواجبة عندهم، - أعني الإقامة للجماعة - والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ١٨٧٥، كز العرفان: ١٣٢.

(٢٢٠) المنفعة: ١٥

(٢٢١) البسوط ١: ٩٦، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩.

(٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شق وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩ والاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٦.

(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام» «منه مد ظله».

التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يخفى أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفيد والمرضى، ويشهد لها شهادة تامة إن حملنا النهي على التحريم، كما في صحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين تكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٣: ٥٤ حديث ١٨٢،

الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٠

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحمهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في اثناها، غير أن الواجبة أول بتحريمه من المستحبة «منه مد ظله».



الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولها (٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وقُر بتكرار الشهادتين مرتين أخريين، ولا

يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا (٢٢٨) ما يتعلق بالصلاة

من الواجبات كعدم تقدم المأموم، أو المستحبات كتسوية الصفوف. أما التلفظ

بالنية فليس مما يتعلق بالصلاة (٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه

فيجب، والامتناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحرز

مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمريد التقدم خطوة أو اثنتين في أثناء

التخطي (٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأئين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده

بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١٨٤:٦ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى،

مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلي في موضع يريد أن

يتقدم قال: «يكف عن القراءة في شبه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً

بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الاغماض عن

ضعف سنده بأن اطلاق اسم المشي على الخطوة والخطوتين محل نظر، والشاقي: بأن فوت القراءة

العربي بهذا القدر ممنوع، ولو تم لانتضى بطلان الصلاة، وانتم لا تقولون به «منه مد ظله العالي».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي ٣: ٣١٦: ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب ٣: ٢٩٠: ٢٩٠ حديث

سمع ولو مهمة (٢٣١)، وحرّمها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

التاسع: ترك المأموم القارئ لعدم سماع المهمة- قراءة الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليتجدد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.  
 العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة، وقاعداً بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفقاً لأكثر المتأخرين، والروايات المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على جوازها (٢٣٦)، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرّمه في النهاية (٢٣٧)، والبسوط (٢٣٨)، بل أبطل الصلاة به وفقاً للمرتضى (٢٣٩) وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والإنشراح، والقبيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع المهمة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المخافة، لتحققه في الصف البعيد، وايضاً الإسماع ما كان عن قصد فاللدليل أحص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالی».

انظر: تفسیر العیاشی ٢: ٣١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشيخان، انظر: البسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ش» و«ش»: مجزوم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، ولزيادة الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من ابواب القراءة.

(٢٣٦) منها ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) البسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ١٤.

نفي الشيخ في التبيان وجوب البسلة في البين<sup>(٢٤١)</sup>، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب<sup>(٢٤٢)</sup>، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل<sup>(٢٤٣)</sup> صريحة في التعدد.

## الفصل الحادي عشر

### في التروك المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

**الأول و الثاني:** ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنته بعض الأخبار حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين<sup>(٢٤٤)</sup>.

**الثالث و الرابع:** ترك ضم أحد القصدتين إلى التقرب.

**الخامس:** ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

**السادس:** ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر

قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسليم<sup>(٢٤٥)</sup>

**السابع:** ترك الإستدانة الحكمة بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفاتية، وإن

(٢٤٠) التبيان ١٠: ٣٧٦.

(٢٤١) في هامش «ص» و«ش»: أي: وجوب القرآن بمعنى أنه إذا قرأ الضحى وجب قرانها بالإنشراح، وكذا الفيل والإيلاف «منه مد ظله».

(٢٤٢) في هامش «ص» و«ش»: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا نجتمع بين سورتين في ركعه واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل وإيلاف قرش» ولا يخفى أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غابة البعد «منه مد ظله».

رواه الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٤٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ص» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مد ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يترأى من أننا إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فما أوقفه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لا معنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل الثانية بالثالثة المتدوية فالأصل بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغتفر له الخروج في اثنتائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

تخالفاً سراً وجهراً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائنة، وأوجه المرتضى<sup>(٢٤٥)</sup> وأكد القدماء، بناءً على تضييق القضاء، فيعدل قبلاً ويستأنف بعداً.

الثامن: ترك الوسواس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحة ابن سنان<sup>(٢٤٦)</sup>.

التاسع: ترك إحضار غير المعبود بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة<sup>(٢٤٧)</sup>

الحادي عشر: ترك قاصد القرية بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجة، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملتزم كال تبرد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا<sup>(٢٤٨)</sup>.

الثاني عشر: ترك الإستدامة الحكيمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها<sup>(٢٤٩)</sup> لا العامد، والشيخ عكس في النهاية<sup>(٢٥٠)</sup>، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الاجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل فإن فهل يستحب التطويل له ايضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحياب هنا، مطلقاً باحتمال كراهة بعض المأمومين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «منه دام ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تخصص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأتم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب اليه الشيخ في النهاية والبسوط لم نجد به خيراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥.

المبسط (٢٥١)، والعلامة فترق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و(٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط كإنتضاء مدة إباحة سائره، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متممماً، وفقده مع بدله قبل القطع إن لم توجه عنده - لوجود الإذن - (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقص به في حق غير المتلبس بها.

## الفصل الثاني عشر

### في التروك المستحبة الأركانبة

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

**الأول:** مالمعين، وهو ترك النظر إلى السماء؛ وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسط ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش» فخص الرجوع بالناسي لا العامد، وقال: إن الأذان والاقامة من وكيد السنن - والمحافظة عليها يقتضي تداركها مع النسيان - لأن النسيان محل العذر أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للنسيان، فلا يجوز إبطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العامد والناسي. هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأعترض عليه بأن كونهما من وكيد السنن أمر مشترك بين العامد والناسي، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والنهي عن إبطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لها، فهما متساويتان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحية، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العامد بالتدارك أصح: لأن متعمد الترك حقيق بشقة التدارك، وأما الناسي فعذوره.

وغاية ما يقال: إن الناسي لا كان معذوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العامد فحيث أنه دخل في الصلاة محروماً عن تلك السنة الأكيدة ومثابرة بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وحدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالی».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوبه؛ لأنه متمكن من استصان الاء عقلاً وشرعاً، فلا مجال للتوقف في انتفاض تيممه، ولا يحضرن في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن التيمم إذا وجد الماء وتمكن من استعماله في أثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسيه إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعدم: «لا تبطلوا أعمالكم» نعم ينتقض تيممه بالنسيه إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله»

الأشياء.

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة<sup>(٢٥٦)</sup>،  
إلا إذا كثرت فشغل القلب فإن الأولى حينئذٍ فعله.

الثالث: ما للقدم، وهو ترك الثأوب كما في صحيحة زرارة، والتخيم،  
والتلم الغير الخلل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحة محمد بن مسلم: نفي  
البأس عنه للراكب<sup>(٢٥٧)</sup>. وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين، وترك  
البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.  
وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والإبتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل،  
والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريمه  
ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا  
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر<sup>(٢٥٨)</sup> من منع المرأة منه،  
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحريم؛ - لصدق  
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذٍ<sup>(٢٥٩)</sup>  
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

---

العالى».

(٢٥٦) الكافي ٢٩٩:٣ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية البيت.

(٢٥٧) في هامش «ش»: «فلو صلى راكباً لم يكره له التلم «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٢٩٩:٣ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية البيت، و٤٠٨ حديث ١ باب

الرجل يصلي وهو مثلث أو...

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: «ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول

نفسها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض ينطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى

تضع جبهتها على الأرض» ولا يخفى أن حل منته عليه السلام على كراهية السجود على بعض الجبهة،

واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيد، إذ نفي الجواز كالصريح في التحريم،

فيمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود

عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالى».

انظر: قرب الاسناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف اليسر به عن سمت القبلة، أما ما فوقه فقد مر حكمه.

السادس: ما لليدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة<sup>(٢٦٠)</sup>، والمرأة تفترشهما. وترك العبث بها كما في صحيحته الأخرى<sup>(٢٦١)</sup>، وألحق به ترك العبث بسائر الأعضاء، وترك العجن بها أو ياحداها حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة<sup>(٢٦٢)</sup>، وترك التغطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راکماً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا للضرورة<sup>(٢٦٣)</sup>، وترك جعلها حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفها عنها يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة<sup>(٢٦٤)</sup>.

الثامن: ما للأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة<sup>(٢٦٥)</sup>، وترك فرقتها كما في صحيحته الأخرى<sup>(٢٦٦)</sup>

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التبايز في الركوع، بالتاء المثناة الفوقانية، والباء الموحدة، والزاء والحاء المعجمة: تقويس الظهر الى فوق مع إخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضاً، بالتاء المثناة الفوقانية، والداد المهملة، والباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكرامية العبث.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحيث لا يكثر، فإن كثر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهور، وقد حكم بعض الاصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنه لعب ولهو، وفي هذا التحليل نظره، والحق أن ابطاله من جهة أنه كثير لا من حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل محرم ميطلاً للصلاة كلتمس الاجنبية مثلاً، ودلالة السارق بالاشارة، ونحو ذلك. واعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق الجوز في الصلاة بما كان يبطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فمحكم بتحريمه مطلقاً، وعمله بما سبق. وفيه: أن صدق اللهور على الصفة الواحدة أو الاثنتين محل نظر، وايضا فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالی».

(٢٦٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والياء المثناة التحتانية، والحاء المعجمة، ويروى بالحاء ايضاً: تقويس الظهر مع طأطة الرأس.

العاشرة: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقها حال القيام كما في صحيحة زيارة المشهورة<sup>(٢٦٧)</sup>، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدين، وفي جملة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إتيه ناصباً فخذه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فتر بأن يجلس على قدميه، ويصبب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليها حال التشهد، وهو من التروك المؤكدة، كنهى أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زيارة المشهورة بقوله: «واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»<sup>(٢٦٨)</sup>.

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية، سنة ألف واثنى عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر بهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحقر عباد الله العبد الخاطيء علي بن أحمد النباطي.

• • •

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٢٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٢٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.



### بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والصلاة . فقد قرأ عليّ سيدنا الأجل الأجد الأعظم، قدوة السادات العظام، وخلصنا الأماجد الكرام، شمس سماء السيادة والنقابة والمجد والكمال، غرة سماء النجابة والفضل والعزة والاقبال، المستغني عن الاطالة والاطناب، في نشر المحامد والالقاب، سيدنا سيد سليمان أدام الله تعالى معاليه، وحرصه في أيامه ولياليه، وقدس الله روح والده الاجل، افتخار اعظم السادات في زمانه، مرجع أفانم أصحاب السعادات في أوانه، السيد شمس الدين محمد بن شذقم الحسيني المدني طاب ثراه، هذه الرسالة الاثني عشرية، وقد أجزت له أن يرويها عني لمن شاء وأحب، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية، أقل العباد، مؤلف الرسالة محمد المشتهر بيهاء الدين العاملي عفى الله عن سيئاته، سائلاً من سيدنا ومخدومنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسوانح الدعوات، في مظان الاجابات، ووقع تحرير هذه الاحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً و آخراً.

### هو

قرأ عليّ الولد الأعز الفاضل التقي، الورع الألمي المتقي اللوذعي، خلاصة الافاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباطي أدام الله فضله، وكثر في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثني عشرية، قراءة فهم واتقان، وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستيضاح للعويصات، وقد أجزت له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يروها عني لمن شاء وأحب، وكتب ذلك بينانه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الاثام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، في أواسط جادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهر سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآله افضل الصلاة والتحية.